به إذا أعتق أبوه فإن لم يرجع عنهما فالقطع والغرم عليه إذا أعتق كما بالغ وكذا إن سرق وهو بالغ
بعينه غير السارق أو غيره فإن رجع فإن لم يرجع بل أخذ ليد أجازه أو يرجع الغير على السارق إن كان
أخذه منه بعوض ويخرج لو كان السارق عبدا فإنه يتبع به إذا أعتق أبو ما وكذا في أنه لم يؤد ولو
قطع ولم يكن ذلك ومفهوم قوله وهو بالغ أنه إذا كان يده بها بعينه فيه تفصيل فإن كان
متصل اليسر بالمسروق كله أو بعضه من يوم يسرق إلى يوم أخذ منه الحد عليه فإنه يقطع ويتبع
كما قبله وحيث السارق بالحكم قطع لعدم رجوعه عن أخذه بها أو لقيام البينة عليه فيه
في اليسر حال اليسر المعتبر إلى وقت القطع اتبع وإن كان وقت السرقة معسرا أو واجد
أعسر في بعض المدة التي بين السرقة والقطع لم يلزمه غرم ولو أيسر بعد القطع لخبر إذا أقيم
الحد على السارق فلا ضمان عليه أي لا يتبع به في عدمه وقت السرقة أو فيما بين السرقة والقطع
والقطع فلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته ومفهوم قطع أنه إذا لم يقطع
لكونه سرق من غير حرز أو لقيام شبهة عنه بها أو لكون المسروق أقل من نصاب أو لسقوط
العضو الذي يجب قطعه بسماوي أو جناية عليه أو أجنبي من الملاك يتبعها ونحو ذلك اتبع به مطلقا
موسرا أو معسرا أو حاصله يتبع به عند السارق إن كان عليه دينا ولم يكن ذلك خ ووجب رد
المال إن لم يقطع مطلقا والحد أي القطع على العبد لا الغرم فلا يلزمه ولو كان ذا شيء
بينة أي بالسرقة ويشكون الرأي للعود إليه ولو لم يرجع عنه تحت غايتها فيجب أن الحد
والحد لازم ثابت فيهما على العبد ومفهوم أقر أنه إذا لم يقر بل يشهد عليه بشاهد واحد أو أقر
بها أسير كره ونحو فلأن العبد في جنايته فيتبع بشيء في إسلامه أو فدائه إلا أنه بعد عتقه العبد
المسلم ونحو في الأولى وأما إن ثبتت عليه بشاهد فلا قطع ولا غرم وإن حسن تيقنه ولم
يرجع فيما إذا رجع فإنه لا قطع ويتبع بها إذا أعتق كما مر فيها وأما كان العبد في جنايته
إذا أقر بها أسير ونحو فإن العبد إذا ادعى عليه بما يوجب القصاص أو القطع أو الأدب فإنه
هو الذي يجيب عن ذلك لأنه الذي يؤاخذ به في بدنه لو أقر وأما إذا ادعى عليه بإتلاف زرع أو
دابة عمدا أو خطأ أو قتل شخصا أو قطع خطأ أو ما فيه شيء فإن السيد هو الذي يجيب عن
ذلك هو السيد فلا يلزمه إن يسلمه أو يفديه خ في آخر الشهادات ويجيب عن
القصاص العبد وعن الأرش السيد

فصل في أحكام الدماء

وهو

260

وهو بأن مهم بلا إشكال أن حفظ النفوس إحدى الخمس التي اجتمعت الملل على وجوب حفظها وعبد
نقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال وذكر الإثم
بعضهم الأنساب بدل الأموال وفي الحديث الشريف لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا كلها
وفيه أيضا من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله تعالى ومن نقله ابن الحاج وغيره قال وورد عنه عليه السلام أنه قال كل ذنب عسى الله أن
يغفره إلا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا وقرأ ابن عباس إن قتل النفس بغير حق
كقتل جميع الناس في عظم الإثم فقال من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل
الناس جميعا قال مجاهد جعل الله جزاء من قتل نفسا بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه
وأعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الخلق لم يزد على هذا وما أسماه الله عظيما لا يعلم قدره إلا
هو عز وجل هو واختلف في قبول توبته على قولين مأخوذين من قول مالك لأنه من قتله
لا تجوز إمامته ولو تاب ويؤخذ أن من منع قبول التوبة رد اتباعا لحق الحياة على المقتول
المقتول فتعذر لأن أن يحلله المقتول قبل موته ومن قال هو في المشيئة يكثر من العمل الصالح
والصدقة والجهاد والحج فيؤخذ منه قبول توبته ابن رشد من قال إن القاتل مخلد في النار
أبي جعفر أخطأ وخالف أهل السنة لأن القتل لا يحبط ما تقدم من الإيمان والأعمال الحسنة من
صالح أعماله وحكى ابن عطية الإجماع فيه وما المعتمد لا من أن القصاص كفارة للقتل لحديث
من عوقب في الدنيا فهو كفارة له قال والجمهور على قبول توبته ه وما حكاه من الإجماع لم
يعتبر له بل حكى ابن رشد في ذلك قولين متساويين قيل كفارة وقيل ليس بكفارة لأن المقتول
المقتول لا منفعة له في القصاص وإنما منفعته عائدة على الأحياء ليتناهى الناس عن القتل
قال تعالى ولكم في القصاص حياة الآية في منه ومعنى القصاص حياة أن الشخص إذا علم أنه يقتص
منه إن كف عن القتل ووضوح بأن قتل خطأ وشبهة وقتل عمدا والسكت بينهما على المشهور
لأما ثبت من نفي العمد عند مالك في رمي الأب ولده بحديدة على سلطة عنه قوله ويملكن فعله
فيثبت في الأب نحو ما في الحس أثبت شبه العمد في غير الأب وإلى العمد المحض أشار الناظم بقوله
القتل بفعل دال كونه عمدا عدوانا القصاص موجبا بعد ثبوته إلى العمد بما يستوجب بكسر الجيم
وفتح الياء مبني للفاعل والمفعول والنائب زايد أن القتل عمدا موجبا للقصاص بعد ثبوته
بما يوجب ثبوته هو الذي يثبت به أحد أشياء ثلاثة بينها بقوله من اعتراف شخص ذي بلوغ
عاقل طائع أنه قتل فلانا عمدا عدوانا لا باعتراف صبي أو مجنون أو مكره فلان أو أنه قتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)